مشروع تعديل تعليمات الحسابات الاستثمارية والقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية

أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل تعليمات الحسابات الاستثمارية، والقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة ثلاثين يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تيسير إجراءات فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها لعدد من فئات عملاء مؤسسات السوق المالية، مع مراعاة تعزيز حماية العملاء، بالإضافة إلى توسيع نطاق الأشخاص الأجانب الطبيعيين الذين يجوز لهم الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية.

ج) التعديلات المقترحة على تعليمات الحسابات الاستثمارية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
المادة الثانية: التعريفات ... ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: ...	**المادة الثانية: التعريفات** ... ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: ... - **شهادة "أبوستيل"**: شهادة صادرة بموجب اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية. ...	يأتي التعديل المقترح بهدف إضافة تعريف لمصطلح "شهادة "أبوستيل"" ضمن المادة الثانية من تعليمات الحسابات الاستثمارية.
المادة الثالثة: قبول العملاء ... ب) يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أيّ عميل عدم تقديم	**المادة الثالثة: قبول العملاء** ... ب) يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أيّ عميل عدم تقديم أيّ	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح إمكانية الحصول على موافقة العميل على

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له. ...	خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد الحصول على موافقة العميل على اتفاقية فتح حساب استثماري وتوثيق تلك الموافقة، وفتح حساب استثماري له. ويجب أن تحتوي اتفاقية فتح الحساب الاستثماري على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات. ...	اتفاقية الحساب الاستثماري بأيّ وسيلة قابلة للتوثيق.
المادة الثالثة: قبول العملاء ... هـ) في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة صور المستندات أو البيانات أو المعلومات، يجب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. ...	**المادة الثالثة: قبول العملاء** ... هـ) في جميع الحالات التي تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة المستندات أو البيانات أو المعلومات، يجب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. ...	يأتي تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.
المادة الثالثة: قبول العملاء ...	**المادة الثالثة: قبول العملاء** ... ز) يجب على مؤسسة السوق المالية عند استخدامها الوسائل التقنية في فتح الحساب الاستثماري أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل بحسب مستوى المخاطر المترتبة على ذلك، ووفق أيّ متطلبات تحددها الهيئة. ...	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (ز) إلى المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف التأكيد على وجوب اتخاذ مؤسسة السوق المالية لتدابير العناية الواجبة عند استخدام الوسائل التقنية في فتح الحساب الاستثماري بحسب المخاطر المترتبة على ذلك.
المادة الثالثة: قبول العملاء ...	**المادة الثالثة: قبول العملاء** ... ح) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لمؤسسة فردية، ويُستثنى من ذلك المؤسسات المرخص لها بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي يُفتح	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (ح) إلى المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إضافة مضمون تعميم الهيئة إلى مؤسسات السوق رقم ١٦/٤٥٣٢/٦/٦ وتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨م في شأن منع مؤسسات السوق المالية من فتح الحسابات الاستثمارية

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة من هذه التعليمات، والمؤسسات المملوكة للأوقاف والتي يُفتح الحساب الاستثماري لها بموجب الفقرة (و) من المادة السابعة من هذه التعليمات. ...	للمؤسسات الفردية، واستثناء المؤسسات غير الهادفة للربح والمؤسسات المملوكة للأوقاف من هذا المنع.
المادة الثالثة: قبول العملاء ...	**المادة الثالثة: قبول العملاء** ... ط) دون الإخلال بمتطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، تُستثنى مؤسسة السوق المالية من تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم خدمات تتعلق بأعمال التعامل لعميلها الذي يُعيّن أمين حفظ مستقل.	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (ط) إلى المادة الثالثة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إضافة مضمون تعميم الهيئة إلى مؤسسات السوق رقم ٢٣/٢٥٥٥/٦/٦ وتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦م.
المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري -بحد أدنى- الآتي: ... ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق المالية ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد مؤسسة السوق المالية مدتها، على أن لا تزيد تلك الفترة على ثلاث سنوات، وكذلك بالتزامه بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق المالية ستجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل	**المادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري** إضافة إلى متطلبات شروط تقديم الخدمات للعملاء الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية، يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري -بحد أدنى- الآتي: ... ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق المالية ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد مؤسسة السوق المالية مدتها وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، بالإضافة إلى التزام العميل بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق المالية ستجمد الحساب الاستثماري إذا	يأتي تعديل الفقرة (ج) من المادة الرابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة تقدير دورية تحديث بيانات العميل لمؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية. ...	أخلّ بذلك الالتزام. كذلك تعهد من العميل بالتزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية ...	
المادة الخامسة: بطاقة التعريف بالحساب الاستثماري على مؤسسة السوق المالية أن تُصْدر للعميل بطاقة تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه وأن تسلم له أو ترسل إليه، ويظهر فيها اسمه ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق المالية.	**المادة الخامسة: بيانات التعريف بالحساب الاستثماري** على مؤسسة السوق المالية أن تزود العميل ببيانات تعريف بالحساب الاستثماري عند طلبه بأيّ وسيلة مناسبة، على أن تتضمن تلك البيانات اسم العميل ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق المالية.	يأتي اقتراح تعديل المادة الخامسة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة تقديم معلومات الحساب الاستثماري إلى العميل بأي وسيلة مناسبة.
المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين ... **د) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في المملكة:** لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها. ...	**المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين** ... **د) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون:** لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي مقيم في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات هوية المقيم، وجواز السفر ساريا المفعول والتحقق من صحتها. **هـ) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة أو في دول مجلس التعاون:**	يأتي اقتراح إضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (د) إلى المادة السادسة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح متطلبات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة أو في دولة عضو في مجلس التعاون لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها. ...	
المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين ... هـ) أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين: ... ٢) فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية: ... د. إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) سنة هجرية تحت الوصاية، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على صورة من صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن يلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه. ... ٣) فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية: ج. يجب الحصول على صورة من صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، ويبين أن الشخص	المادة السادسة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين ... و) أحكام خاصة بشأن فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين: ... ٢) فتح الحساب الاستثماري لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية: ... د. إذا كان العميل ممن دون سن (١٨) سنة هجرية تحت الوصاية، فيجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه. ... ٣) فتح الحساب الاستثماري للأطفال المحتاجين للرعاية: أ. يُفتح الحساب الاستثماري للطفل المقيم لدى أحد الفروع الإيوائية أو أسرة بديلة (كافلة) أو جمعية أو مؤسسة خيرية لرعاية الأيتام أو مركز تأهيل شامل تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (هـ) من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تنظيم متطلبات فتح الحسابات الاستثمارية للأطفال المحتاجين للرعاية. كذلك تأتي التعديلات المقترحة بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام الواردة فيه. ... ٥) فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه: ج. يجب الحصول على صورة من صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه. ...	الاجتماعية بواسطة المفوض إليهم فتح الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، على أن يكون الحساب الاستثماري باسم الطفل ويكون تشغيله من قبل المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري بموجب خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ب. يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها: - خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المتضمن بيانات الطفل، وتسمية المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وبيانات الأسرة البديلة (الكافلة) - إذا كان الطفل يقيم لدى أسرة بديلة (كافلة)-. - بيانات شهادة ميلاد الطفل، وبيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص بالمفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري. ج. يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري، وأن يكون المفوض إليهم فتح وتشغيل الحساب الاستثماري في تصرفهم في حساب العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣/أ) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ملتزمين بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل	

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	عند تصرفه في حسابه الشخصي. ٤) فتح الحساب الاستثماري لفاقد الأهلية: ج. يجب الحصول على بيانات صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، ويبين أن الشخص الذي يراد فتح الحساب الاستثماري باسمه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام الواردة فيه. ... ٦) فتح الحساب الاستثماري للمحجور عليه: ج. يجب الحصول على بيانات صك حكم الحجر النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن المحكمة المختصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق المالية بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه. ...	
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين **أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:** ... ٢) ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب أن ينص نظام الشركة الأساس، أو قرار صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة، أو قرار الشركاء، على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.	**المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين** **أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:** ... ٢) ما لم تكن الشركة مدرجة في السوق، يجب على مؤسسة السوق المالية التحقق من أن لدى الشركة ما يفيد جواز استثمارها في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها. ٣) لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول	يأتي اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف منح مزيد من المرونة في شأن متطلبات فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
٣) لفتح حساب استثماري لشركة سعودية أو شركة من دول مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على صور منها والتحقق من صحتها. ...	مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بيانات تلك المستندات والتحقق من صحتها. ...	
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين **أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:** ... ٤) عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالشروط الإضافية الآتية: - أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى مؤسسة السوق المالية قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الحصول على صورة من ذلك القرار والتحقق من صحتها. ...	**المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين** **أ) فتح الحسابات الاستثمارية للشركات السعودية والشركات من دول مجلس التعاون:** ... ٤) عند فتح حساب استثماري لشركة مدرجة في السوق (باستثناء البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل ومؤسسات السوق المالية) أو شركة تابعة للشركة المدرجة مشمولة في القوائم المالية الموحدة للشركة المدرجة، يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالشروط الإضافية الآتية: - أن يكون استثمار الشركة المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة المدرجة والشركة المراد فتح حساب لها، إذا كانت تابعة، يحدد فيه ضوابط الاستثمار، وعلى مؤسسة السوق المالية قبل فتح الحساب الاستثماري للشركة الحصول على بيانات ذلك القرار والتحقق من صحتها. ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف استثناء شركات التمويل ومؤسسات السوق المالية من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ب) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:** ...	المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ب) فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب:** ١) يجوز لمؤسسة السوق المالية فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي حاصل على ترخيص من وزارة الاستثمار، ويجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات ذلك الترخيص، وسجله التجاري والتحقق من صحتها. ...	يأتي اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (١) إلى الفقرة (ب) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح متطلبات فتح الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري الأجنبي الحاصل على ترخيص من وزارة الاستثمار.
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **د) فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:** ٢) يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها: ...	المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **د) فتح الحسابات الاستثمارية للصناديق المملوكة لجهة حكومية:** ٢) يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها: ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (د) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **هـ) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:** يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها:	المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **هـ) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة:** يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غير هادفة للربح في المملكة الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها:	يأتي اقتراح تعديل هذا البند من الفقرة (هـ) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تيسير عملية فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات غير الهادفة للربح. كذلك تهدف التعديلات إلى الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
- الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة. - النظام الأساس الذي يتضمن نصًا صريحًا يجيز للمنظمة الاستثمار في الأوراق المالية. وفي حال عدم وجود النص الصريح في النظام الأساس، فيجب الحصول على إفادة من الجهة مانحة الترخيص للمنظمة غير الهادفة للربح تتضمن موافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية. - قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري. ...	- الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية المختصة. - ما يفيد جواز استثمار المنظمة في المجالات التي ترغب بالاستثمار فيها. - قرار مجلس الإدارة الخاصّ بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري. ...	
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **و) فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف:** ١) يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها: - صك الوقف وصك النظارة. - بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف. - قرار الناظر أو مجلس النظار – إذا كان هناك مجلس نظار للوقف- بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم	**المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين** ... **و) فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف أو للمؤسسات المملوكة للأوقاف:** ١) يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لوقف في المملكة الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها: - الموافقة وشهادة تسجيل الوقف الصادرتان عن الهيئة العامة للأوقاف. - بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف. - بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري وقرار التفويض، وذلك في	يأتي اقتراح تعديل بنود الفقرة (و) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تيسير عملية فتح الحسابات الاستثمارية للأوقاف. ويأتي اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (٢) إلى الفقرة (و) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح متطلبات فتح الحساب الاستثماري للمؤسسات المملوكة للأوقاف.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
تشغيل الحساب الاستثماري. ٢) يجب أن يتضمن صك الوقف ما يفيد بالسماح للوقف بالاستثمار في الأوراق المالية، أو تقديم الناظر لإفادة من الجهة الحكومية المشرفة على الوقف بموافقتها على الاستثمار في الأوراق المالية والأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري في حال تفويض الناظر أو مجلس النظار صلاحية تشغيل ذلك الحساب. ...	حال وجود تفويض بصلاحية تشغيل ذلك الحساب. ٢) يجب على مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لمؤسسة مملوكة لوقف في المملكة الحصول على بيانات السجل التجاري للمؤسسة، وبيانات المستندات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (و) من هذه المادة للوقف المالك للمؤسسة، والتحقق من صحتها. ...	
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين **ز) فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:** لفتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها: - المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة. - قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص. - موافقة وزارة المالية (أو ما يقوم مقامها في دول مجلس التعاون) على فتح الحساب	**المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين** **ز) فتح الحسابات الاستثمارية للجهات الحكومية:** لفتح حساب استثماري لجهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها: - المستندات الأساسية للجهة الحكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والأنظمة ذات العلاقة. - قرار صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل الحساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص. - الموافقة الصادرة للجهة الحكومية السعودية من وزارة المالية على فتح	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ز) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على ما يفيد موافقة وزارة المالية في دول مجلس التعاون على فتح الحساب الاستثماري للجهة الحكومية من مجلس التعاون.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن الجهة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.	الحساب الاستثماري، ما لم يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن الجهة المختصة تعطي الجهة الحكومية صراحةً الحق في الاستثمار في الأوراق المالية.	
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ح) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:** لفتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على صور من المستندات الآتية والتحقق من صحتها: ...	المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ح) فتح الحسابات الاستثمارية للمنظمات والهيئات الدولية:** لفتح حساب استثماري للمنظمات أو الهيئات الدولية التي لها مقرّ في المملكة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات المستندات الآتية والتحقق من صحتها: ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ح) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.
المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ط) فتح الحسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون:** لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس في المملكة أو في دول مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على صور منها والتحقق من صحتها.	المادة السابعة: تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين ... **ط) فتح الحسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المؤسسة في المملكة أو في دول مجلس التعاون:** لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس في المملكة أو في دول مجلس التعاون، يجوز لمؤسسة السوق المالية الاسترشاد بالمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، وذلك بالحصول على بياناتها والتحقق من صحتها.	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ط) من المادة السابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.
المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري ...	المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري ... د) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين عمليات التحويل من حساب استثماري لعميل إلى	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (د) إلى المادة التاسعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح منع عمليات التحويل بين الحسابات الاستثمارية.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	حساب استثماري لعميل آخر ما لم تكن عملية التحويل بناءً على أي من الآتي: ١) تعليمات صادرة عن جهة أو سلطة قضائية مختصة بذلك عن طريق الهيئة. ٢) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة. ...	
المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري ...	**المادة التاسعة: العمليات على الحساب الاستثماري** ... هـ) يجب أن يُربط الحساب الاستثماري للعميل بحساب بنكي أو أكثر باسمه، ولا يُقبل أيّ تحويل صادر إلا إلى أحد تلك الحسابات البنكية باستثناء الحوالات الآتية: ١) الحوالات لغرض تصفية الحساب الاستثماري لصالح ورثة العميل المتوفى. ٢) الحوالات بين القاصر ووليه. ٣) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (هـ) إلى المادة التاسعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تنظيم عمليات التحويل الصادرة من الحساب الاستثماري للعميل.
المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها متى ما استوفت الشروط الآتية ١) أن تكون صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة ومصادق عليها من السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية في المملكة. ٢) أن يكون الوكيل من أقارب العميل من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت، أو أن يكون وكيلاً	**المادة العاشرة: التوكيل على الحساب الاستثماري** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها متى ما استوفت الوكالة الشروط الآتية ١) أن تكون صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة وحاصلة على شهادة "أبوستيل" أو مصادق عليها من السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية في المملكة. ٢) أن يكون الوكيل وكيلاً عن أيّ من الآتي:	يأتي اقتراح تعديل المادة العاشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تخفيف القيود الواردة على مؤسسات السوق المالية في شأن قبول وكالات فتح وتشغيل الحسابات الاستثمارية.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
شرعياً معيناً من قبل ورثة لتصفية الحساب الاستثماري الخاص بمورّثهم ومن ثم إقفاله. ٣) أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (١٨) سنة هجرية، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله. ...	أ. أقاربه من الوالدين أو الأولاد ما علا وما نزل، أو الزوج والزوجة، أو الأخ والأخت. ب. عميل واحد - من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه- على مستوى مؤسسات السوق المالية. ٣) أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (١٨) سنة هجرية، ولا يجوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله. ٤) لا تنطبق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الوكالات الصادرة لأغراض الحصول على بيانات الحساب الاستثماري أو تصفيته أو إقفاله أو تحويل رصيده إلى حساب بنكي. ... د) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل قبول الوكالة الحصول على إقرار مكتوب من وكيل العميل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢/ب) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقر فيه بعدم وجود وكالة سارية ومقبولة له -على مستوى مؤسسات السوق المالية- عن عميل آخر من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (٢/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة. وفي حال علم مؤسسة السوق المالية بخلاف ذلك، يجب عليها عدم قبول الوكالة أو إجراء أيّ عمليات بموجبها.	
المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق المالية،	**المادة الحادية عشرة: تعيين حارس قضائي على الحساب الاستثماري** عند تعيين حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق المالية،	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن متطلب حصول مؤسسة السوق المالية

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالآتي: أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل اعتمادها لحارس قضائي على حساب استثماري لديها الحصول على صورة من قرار نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر عن الجهة القضائية المختصة والتحقق من صحتها، يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً والتحقق من صحتها، أو صورة من السجل التجاري وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها. ...	يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالآتي: أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل اعتمادها لحارس قضائي على حساب استثماري لديها الحصول على بيانات القرار النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل الصادر عن الجهة القضائية المختصة والتحقق من صحتها، يتضمن تعيين الحارس القضائي ويحدد صلاحياته، وكذلك بيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لذلك الحارس إذا كان شخصاً طبيعياً والتحقق من صحتها، أو بيانات السجل التجاري وبيانات بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول لمن يمثل الحارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها. ...	على صور من المستندات والاكتفاء بالحصول على بيانات تلك المستندات.
المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري أ) إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب كتابي لمؤسسة السوق المالية. ...	**المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري** أ) إذا رغب عميل في إقفال حسابه الاستثماري، يجب عليه تقديم طلب لمؤسسة السوق المالية، ويجب على مؤسسة السوق المالية توثيق ذلك الطلب. ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة تقديم العميل لطلب إقفال الحساب الاستثماري بأيّ وسيلة قابلة للتوثيق.
المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري ... هـ) بعد تأكد مؤسسة السوق المالية من أن الحساب الاستثماري للعميل (الأجنبي المقيم في المملكة) ليس محجوزاً عليه، ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات، يجب على مؤسسة السوق المالية بعد انتهاء مدة (١٢) شهر من	**المادة الثانية عشرة: إقفال الحساب الاستثماري** ...	يأتي اقتراح حذف الفقرة (هـ) من الثانية عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف الاستغناء عن التزام مؤسسات السوق المالية بإقفال الحساب الاستثماري للعميل الأجنبي المقيم بعد انتهاء مدة (١٢) شهر من تجميد لذلك الحساب.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
تجميده لذلك الحساب بيع الأوراق المالية المحتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب وتحويل متحصلات بيعها إلى العميل ومن ثم إقفال حسابه الاستثماري.		
المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية أ) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث بياناتهم التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات من تاريخ فتح الحساب الاستثماري أو من تاريخ آخر تحديث لها، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. ...	**المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث بياناتهم التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو انتهاء سريان مفعولها أو بنهاية كل فترة دورية تحددها مؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، أيها أسبق، على أن تقوم مؤسسة السوق المالية بمراجعة دورية لدراسة مدى الحاجة إلى تحديث بيانات العميل مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة تقدير دورية تحديث بيانات العميل لمؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل
المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية ...	**المادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية** ... هـ) في حال الخروج النهائي من المملكة أو من إحدى دول مجلس التعاون للعميل الأجنبي المقيم في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من العميل تحديث بيانات الحساب الاستثماري من خلال الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك العميل، وما يُثبت خروجه النهائي	يأتي اقتراح إضافة الفقرة (هـ) إلى المادة الرابعة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح متطلبات تحديث بيانات الحساب الاستثماري للشخص الطبيعي الأجنبي بعد الخروج النهائي من المملكة أو من دولة عضو في مجلس التعاون.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	من المملكة أو من إحدى دول مجلس التعاون، والتحقق من صحتها.	
المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية ... ج) عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد ذلك الحساب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ فتحه أو من تاريخ آخر تحديث له، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب. ...	المادة الخامسة عشرة: تجميد الحسابات الاستثمارية ... ج) عندما لا تتضمن المستندات التي فُتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً لانتهاء سريان مفعول تلك المستندات، يجب على مؤسسة السوق المالية تجميد ذلك الحساب بعد مضي الفترة الدورية التي حددتها مؤسسة السوق المالية بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من هذه التعليمات، إلى أن يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب. ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة تقدير دورية تحديث بيانات العميل لمؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل
المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها أ) الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري والإفصاح عن معلوماته بناءً على طلب الهيئة: ... ٢) يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أيّ معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري لأيٍّ من عملائه تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك. ... ٦) عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز	المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها أ) الحجز التحفظي على الحساب الاستثماري ورفع الحجز عنه والإفصاح عن معلوماته والتنفيذ عليه بناءً على طلب الهيئة: ... ٢) يجب على مؤسسة السوق المالية عند تلقيها طلباً من الهيئة بالإفصاح عن أيّ معلومات متعلقة بالحساب الاستثماري لأيٍّ من عملائها تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، أو إفادة الهيئة بأن المعلومات المطلوبة لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية، وذلك	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تطوير الأحكام المنظمة للحجز على الحسابات الاستثمارية ورفع الحجز عنها والتنفيذ عليها.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها. ... ٨) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى تتلقى طلباً من الهيئة بذلك. ...	في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك. ... ٦) عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب إيقاع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي أوقع الحجز عليها، أو إفادة الهيئة فوراً بأن الحسابات الاستثمارية المطلوب إيقاع الحجز عليها لا تعود لعميل لدى مؤسسة السوق المالية. ... ٨) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية رفع الحجز التحفظي الموقع على أي حساب استثماري بناءً على الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى تتلقى طلباً من الهيئة بذلك. وعند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة برفع الحجز التحفظي عن الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب رفع الحجز وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي رُفع الحجز عنها. ٩) عند تلقي مؤسسة السوق المالية طلباً من الهيئة بالتنفيذ على الحسابات الاستثمارية لعميل ما، يجب التنفيذ وتزويد الهيئة فوراً بمعلومات حول الحسابات الاستثمارية التي تم التنفيذ عليها.	
المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها ...	**المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها** ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إيضاح التزام مؤسسات السوق المالية بتمكين أمين الإفلاس من ممارسة صلاحياته في

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	**النص بعد التعديل المقترح**	**الإيضاح**
ب) الحجز على الحسابات الاستثمارية عند إفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه: ١) إذا تلقت مؤسسة السوق المالية إخطاراً بإفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه أو تقييد أهليته مرافقاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليه الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير. ...	ب) الحجز على الحسابات الاستثمارية عند إفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه: ١) إذا تلقت مؤسسة السوق المالية إخطاراً بإفلاس العميل أو إعساره أو الحجر عليه أو تقييد أهليته مرافقاً له المستندات الرسمية التي تثبت ذلك، فعليها الحجز على جميع الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل دون تأخير. ... ٣) يجب على مؤسسة السوق المالية تمكين أمين الإفلاس من الاطلاع على أي معلومة عن أموال العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وذلك بالقدر اللازم لتمكين أمين الإفلاس من أداء مهامه في حدود صلاحياته بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المختصة، على ألا يمتد تصرف أمين الإفلاس على الحسابات الاستثمارية التي ورد عليها أوامر حجز أو منع من التعامل قبل صدور حكم المحكمة المختصة في شأن افتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك. ...	حال الحجز على الحساب الاستثماري للعميل بسبب إفلاسه.
المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية والإفصاح عن معلوماتها ... ج) الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والحجز عليه وتصفيته عند وفاة العميل: ...	**المادة السادسة عشرة: تعليمات الحجز على الحسابات الاستثمارية ورفع الحجز عنها والإفصاح عن معلوماتها والتنفيذ عليها** ... ج) الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري والحجز عليه وتصفيته عند وفاة العميل: ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة قبول أيّ مستندات تفيد إثبات الوفاة وحصر الورثة التقدم بطلب الإفصاح عن معلومات الحساب الاستثماري عند وفاة العميل.

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
٢) عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على مؤسسة السوق المالية تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وصور من الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى، وصك حصر الورثة، والتحقق من صحتها. ...	٢) عند تقدم أيّ شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على مؤسسة السوق المالية تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وبيانات الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وبيانات مستند إثبات الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى، وبيانات حصر الورثة، والتحقق من صحتها. ...	ويأتي اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف تخفيف متطلبات تصفية الحساب الاستثماري لصالح ورثة العميل عن طريق الاكتفاء بتحقق مؤسسة السوق المالية من هوياتهم بدلاً اشتراط حضورهم. ويأتي اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية بهدف إتاحة قبول مؤسسة السوق المالية للمستندات الحاصلة على شهادة "أبوستيل".
٤) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصّر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صور من صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها.	٤) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد الحصول على بيانات مستند إثبات الوفاة وبيانات حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على بيانات الصك والتحقق من صحتها.	

تعليمات الحسابات الاستثمارية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
٥) إذا كان ورثة العميل المتوفى أجانب غير مقيمين، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل المتوفى إلا بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه، والتأكد في حال كون المستندات صادرة خارج المملكة - من مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ووزارة الخارجية في المملكة على هذه المستندات. ...	٥) إذا كان ورثة العميل المتوفى أجانب غير مقيمين، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصفية الحسابات الاستثمارية العائدة للعميل المتوفى إلا بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه، والتأكد - في حال كون المستندات صادرة خارج المملكة - من حصول هذه المستندات على شهادة "أبوستيل" أو مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في تلك الدولة ووزارة الخارجية في المملكة على هذه المستندات. ...	

د) التعديلات المقترحة على القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١.	المادة السادسة: قيود الاستثمار أ) يقتصر استثمار الأجانب غير المقيمين في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية على الفئات الآتية: ...	المادة السادسة: قيود الاستثمار أ) يقتصر استثمار الأجانب غير المقيمين في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية على الفئات الآتية: ... ٥) شخص أجنبي طبيعي مقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ٦) شخص أجنبي طبيعي سبق له الإقامة في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفتح حساب استثماري أثناء إقامته في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	يأتي اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (٥) إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية بهدف السماح للشخص الطبيعي الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية. ويأتي اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (٦) إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية بهدف السماح للشخص الطبيعي الأجنبي الذي سبق له الإقامة في المملكة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية.

ه) التعديلات المقترحة على لائحة مؤسسات السوق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة مؤسسات السوق المالية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١.	المادة التاسعة والثلاثون: معرفة العميل ... ج) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة كل ثلاث سنوات بحد أدنى، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. ...	المادة التاسعة والثلاثون: معرفة العميل ... ج) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة عند حدوث أي تغيير عليها أو انتهاء سريان مفعولها أو بنهاية كل فترة دورية تحددها مؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل، أيها أسبق، على أن تقوم مؤسسة السوق المالية بمراجعة دورية لدراسة مدى الحاجة إلى تحديث بيانات العميل مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. ...	يأتي اقتراح تعديل الفقرة (ج) من التاسعة والثلاثين من لائحة مؤسسات السوق المالية بهدف إتاحة تقدير دورية تحديث بيانات العميل لمؤسسة السوق المالية وفقاً للضوابط والسياسات التي تعتمدها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل.